

قرار رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمشروع فوسفات الوادي الجديد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بمشروع فوسفات الوادي الجديد برقم (٨١٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاتمة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٨/١.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب ، ج ، ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣٢)

بإلزام



من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب- الجهة : شركة فوسفات مصر.

ج- صندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فوسفات مصر.

ك- العجز (الكلّي أو الجزئي) المنهي للخدمة :

هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء منهم (ستة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها و(ثلاثة أعضاء) يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة.

ثانياً : إضافة بند جديد (ل) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ل- إجمالي الاشتراكات المسددة :

هي إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمشروع فوسفات الوادي الجديد
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦٧٢، ٦٧٤) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (١) : أ- أسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فوسفات مصر. ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : ٧/و٩ تقسيم اللاسلكى - قسم البساتين - المعسدى الجديدة. مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ب- الجهة : شركة فوسفات مصر. ج- صندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فوسفات مصر. و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠١١ التى ستضم إلى الأجر فى ٢٠١٦/٧/١ كلا فى تاريخ ضمها ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ألف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (١) : أ- أسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع فوسفات الوادي الجديد. ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : هضبة أبو طرطور - الوادي الجديد. مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ب- الجهة : مشروع فوسفات الوادي الجديد. ج- صندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع فوسفات الوادي الجديد. و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ (الأجر تحدد وفقاً لقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٧% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة حتى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ التى ستضم إلى الأجر فى ٢٠١٠/٧/١ ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ثمانمائة جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة



اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ك- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر.

ل-

لا يوجد

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- تتكون الاشتراكات مما يلي :

ب- مساهمة جهة العمل بواقع ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتان ألف جنيه) سنوياً وفي حالة عدم سداد كامل مساهمة جهة العمل في أى سنة يوقف العمل بالنظام ويعاد فحص المركز المالي للصندوق بغرض إعادة تحديد المزايا في ضوء الموارد المالية المتاحة.

٣-

لا يوجد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

نيلا

ك- العجز (الكلي أو الجزئي) المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر.

ل- إجمالي الاشتراكات المسددة :

هي إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

١- الاشتراكات ومساهمة الجهة :

ب- مساهمة الجهة بواقع خمسمائة ألف جنيه سنوياً وبشروط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٣- مورد تم سداده من الجهة كدفعة واحدة خلال

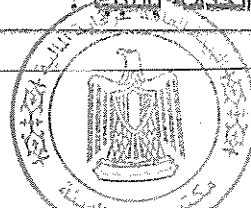
عام ٢٠١٢ بواقع مليونين ونصف المليون جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :



- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدي الصندوق للمضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اجمالى البنود التالية :

٢- أجر شهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناء على طلب العضو أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر:

كما هي

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدي الصندوق للمضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اجمالى البنود التالية :

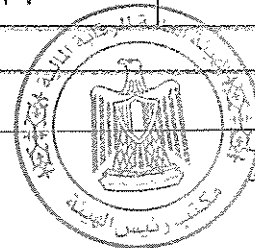
٢- أجر شهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناء على طلب العضو أو الفصل أو الاستقالة :

يؤدي الصندوق للمضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أولاً) بحالته ثم تخفض وفقاً للجدول التالى :

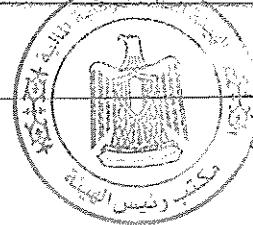
النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠ سنة
٨%	" ٣١
٩%	" ٣٢
١٠%	" ٣٣
١١%	" ٣٤
١٢%	" ٣٥
١٣%	" ٣٦
١٤%	" ٣٧
١٥%	" ٣٨
١٦%	" ٣٩
١٨%	" ٤٠
١٩%	" ٤١



نبارك

	%٢١	" ٤٢
	%٢٣	" ٤٣
	%٢٥	" ٤٤
	%٢٧	" ٤٥
	%٣٠	" ٤٦
	%٣٣	" ٤٧
	%٣٦	" ٤٨
	%٣٩	" ٤٩
	%٤٢	" ٥٠
	%٤٦	" ٥١
	%٥٠	" ٥٢
	%٥٥	" ٥٣
	%٦٠	" ٥٤
	%٦٥	" ٥٥
	%٧١	" ٥٦
	%٧٧	" ٥٧
	%٨٤	" ٥٨
	%٩٢	" ٥٩

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٨٥% من قيمة الاشتراكات المسددة من العضو. - كما هي مادة (١٠) : في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق : يصرف للعضو ٨٥% من إجمالي الاشتراكات	- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٧٥% من قيمة الاشتراكات المسددة من العضو. - تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المئوية لهذا السن. مادة (١٠) : في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق : يصرف للعضو ٧٥% من إجمالي الاشتراكات
--	---



المسندة منه.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء منهم (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها و(عضوين) يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة.



ن.أ.ع. ٤٦٠٧٦ م

المسندة منه.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء منهم (ستة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها و(ثلاثة أعضاء) يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة.

* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.